Distr.: General
21 May 2024
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2017/2987* ** ***

بلاغ مقدم من:	فالنتينا أكوليتش (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ألكسندر أكوليتش
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	2 شباط/فبراير 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة والمحال إلى الدولة الطرف في 12 حزيران/يونيه 2017
تاريخ اعتماد الآراء:	15 آذار/مارس 2024
الموضوع:	الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة؛ وعدم إجراء تحقيق فعال؛ وعدم تقديم المساعدة الطبية أثناء الاحتجاز
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتعذيب – التحقيق الفوري والنزيه
مواد العهد:	المادة 2(3) والمادة 7
مواد البروتوكول الاختياري:	2 و3

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 140 (4–28 آذار/مارس 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، ولورانس ر. هيلفر، وكارلوس غوميث مارتينيث، وبكر والي نديايي، ومارسيا ف. ج. كران، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وتيانا شورلان، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.

*** يرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي (مخالف جزئياً) أبدته عضو اللجنة إيلين تيغرودجا.

الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 صاحبة البلاغ هي فالنتينا أكوليتش، وهي مواطنة بيلاروسية من مواليد عام 1956. وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أحكام المادتين 2 و7 من العهد فيما يتعلق بابنها المتوفى. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. ولا يمثل صاحبة البلاغ محامٍ.

1-2 وقُدم هذا البلاغ للنظر فيه قبل أن يصبح انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري نافذاً في 8 شباط/فبراير 2023. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري ولما خلصت إليه اللجنة في آرائها السابقة، لا تزال أحكام البروتوكول الاختياري منطبقة على الدولة الطرف فيما يتعلق بهذا البلاغ[1].

الوقائع

2-1 صاحبة البلاغ هي والدة ألكسندر أكوليتش، المولود في عام 1978. وفي 22 أيار/مايو 2012، ألقت الشرطة القبض على السيد أكوليتش في الشارع وهو في حالة سكر ووضعته في مرفق احتجاز مؤقت في مركز شرطة مقاطعة سفيتلاهورسك[2]. وفي 24 أيار/مايو 2012، حكمت عليه محكمة سفيتلاهورسك المحلية بالاحتجاز الإداري لمدة خمسة أيام. وفي وقت متأخر من يوم 25 أيار/مايو 2012، انتابت السيد أكوليتش نوبة هلوسة[3] وبدأ يركض حول الزنزانة ويزعج زملاءه في الزنزانة الذين اشتكوا إلى الضابط المناوب. وتلقى الضابط المناوب تعليمات من أحد كبار الضباط المناوبين بمراقبة سلوك السيد أكوليتش عبر كاميرا الفيديو. وأفاد الضابط المناوب بأن السيد أكوليتش كان يسير في الزنزانة ويحاول الاختباء في أركانها. وعمد ضابطا شرطة إلى إخراج السيد أكوليتش من الزنزانة في حوالي الساعة الثانية عشرة والنصف من صباح يوم 26 أيار/مايو 2012، بعدما توالت الشكاوى من زملائه في الزنزانة. وأدلى ضابطا الشرطة في أفادتيهما لاحقاً بأنهما تعرفا في سلوك السيد أكوليتش على أعراض ذهان ناجمة عن الانسحاب من الكحول. وأفادا أيضاً بأنهما أرادا أخذه إلى غرفة التحقيق للتأكد من أنه لا يتظاهر بأعراض الانسحاب ولاستدعاء سيارة إسعاف إذا لزم الأمر.

2-2 وقاوم السيد أكوليتش إخراجه من الزنزانة وتصرف بعدوانية[4]. وأفاد الضابطان في شهادتيهما بأنهما اضطرا إلى ضربه مرات عدة بهراواتيهما المطاطيتين لتهدئته. ثم قيداه بالأصفاد إلى القضبان حتى لا يؤذي نفسه. غير أن السيد أكوليتش تمكن من الالتفاف لمواجهة القضبان وبدأ يضرب رأسه بها. فذهب الضابطان إلى غرفة التحقيق لإحكام الأصفاد. وعندما فتحا الأصفاد، هرب السيد أكوليتش وركض إلى الممر. فأمسك به الضابطان وقيداه إلى القضبان في الممر. وفي مرحلة ما، لاحظ الضابطان أن حالته ما انفكت تزداد سوءاً، فأزالا الأصفاد عنه وأرقداه أرضاً بغية تقديم المساعدة الطبية إليه. ثم اتصلا بسيارة إسعاف في حوالي الساعة الواحدة وخمس دقائق من صباح يوم 26 أيار/مايو 2012.

(1) انظر، على سبيل المثال، *سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو* (CCPR/C/72/D/818/1998)، الفقرة 10؛ *ولوبان ضد جامايكا* (CCPR/C/80/D/797/1998)، الفقرة 11؛ *وشيرياكوفا وآخرين ضد بيلاروس* (CCPR/C/137/D/2911/2016، و2017/3081، و3137/2018، و3150/2018).

(2) وفقاً للمعلومات الواردة في الملف، كان السيد أكوليتش تحت تأثير الكحول باستمرار منذ أسبوعين قبل اعتقاله.

(3) وفي إحدى الإفادات، ذكر أحد زملاء السيد أكوليتش في الزنزانة أن السيد أكوليتش بدأ في الهلوسة والشعور بالخوف في حوالي الساعة العاشرة من مساء يوم 25 أيار/مايو 2023، اعتقاداً منه أن أحداً ما يلاحقه. ولم يذهب السيد أكوليتش إلى النوم إلا بعدما تحدث إليه زميله في الزنزانة وهدّأه.

(4) وفقاً لأقوال ضابطي الشرطة، لم يكن السيد أكوليتش يرغب في مغادرة الزنزانة. فطلبا من زملائه الآخرين مغادرة الزنزانة، ولكنه تبعهم. وعندما عاد زملاءه إلى الزنزانة، قرر السيد أكوليتش البقاء في الممر. وقاوم السيد أكوليتش الضابطين عندما حاولا اقتياده من الممر وأمسك بتلابيب أحدهما وحاول ضربه. وعندما لم يستجب لتحذيراتهما، اضطر الضابطان إلى استخدام القوة البدنية لإرغامه على التوقف. وضربا السيد أكوليتش على ساقيه وذراعيه، وهو ما يجيزه القانون في هذه الحالات. وتجنبا المناطق الحساسة، مثل الرأس والقدمين والأعضاء الحيوية. وأوضح أحدهما أنه اتصل بسيارة إسعاف، من الهاتف الوحيد الموجود خارج المبنى، بأسرع ما يمكن من دون أن يترك زميله في وضع خطير ومن دون أن يترك السيد أكوليتش وحده، لأنه كان يمكن أن يتسبب في إصابة نفسه.

وعندما وصلت سيارة الإسعاف، في حوالي الساعة الواحدة وعشر دقائق من صباح اليوم نفسه، كان السيد أكوليتش قد توفي. ووفقاً لتقارير الأطباء الشرعيين[5]، نجمت وفاة السيد أكوليتش عن التسمم الكحولي المزمن (متلازمة إدمان الكحول)، الذي فاقمته إصابته بأعراض الذهان المصحوبة بالهذيان والوذمة الدماغية بسبب انسحاب الكحول[6]. وأُحصيت 18 إصابة جسدية على جسد السيد أكوليتش[7]. غير أنها كانت إصابات خفيفة ولم تتسبب في وفاته.

2-3 وفي 26 حزيران/يونيه 2012، رفضت لجنة التحقيق في مقاطعة سفيتلاهورسك فتح تحقيق جنائي في ملابسات وفاة السيد أكوليتش، نظراً لانتفاء ركن الجريمة المادي في تصرفات ضابطي الشرطة اللذين استخدما القوة عندما واجها مقاومة، وفقاً لقانون الشرطة. وفي 9 تموز/يوليه 2012، ألغى المدعي العام في مقاطعة سفيتلاهورسك القرار الصادر في 26 حزيران/يونيه 2012 وأحال القضية من جديد إلى المحقق لإجراء المزيد من التحقيقات فيها. وفي 22 تموز/يوليه 2012، رفض المحقق، بعد انتهائه من التحقيق الإضافي، فتح تحقيق جنائي في القضية. وفي 14 أيلول/سبتمبر 2012، ألغى المدعي العام المشرف قرار الرفض الصادر في 22 تموز/يوليه 2012 وأحال القضية لإجراء تحقيق جديد فيها.

2-4 وفي الفترة بين أيلول/سبتمبر 2012 وشباط/فبراير 2015، أجرت السلطات المحلية تحقيقات أولية عدة في وفاة السيد أكوليتش، وخلصت في كل مرة إلى عدم وجود أسباب تستدعي فتح تحقيق جنائي. واتُخذت قرارات تقضي بعدم فتح تحقيق جنائي في 30 أيلول/سبتمبر 2012، و30 كانون الثاني/يناير، و31 آذار/مارس، و9 حزيران/يونيه، و10 آب/أغسطس، و24 تشرين الأول/أكتوبر 2013، و3 كانون الأول/ديسمبر 2014، و7 شباط/فبراير 2015. وطعنت صاحبة البلاغ في تلك القرارات جميعها أمام المدعين العامين المشرفين. ونتيجة لذلك، ألغى المدعون العامون المشرفون والمحاكم قرارات عدم فتح تحقيق جنائي بموجب قرارات صدرت في 16 كانون الثاني/يناير و19 آذار/مارس و30 أيار/مايو و1 آب/أغسطس و10 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و24 تشرين الأول/أكتوبر 2014 و28 كانون الثاني/يناير و12 تشرين الأول/أكتوبر 2015. وفي كل مرة، صدر أمر بإجراء تحقيق إضافي.

(5) وبدأ أول فحص طبي شرعي في 26 أيار/مايو 2012. من بين تقارير الطب الشرعي العديدة التي صدرت في القضية، لم يدرج بالملف سوى تقرير واحد منها، وهو التقرير رقم 57 المؤرخ 21 آب/أغسطس 2013. ووفقاً لتقريري الطب الشرعي رقم 362 المؤرخ 29 أيار/مايو 2012 (بدأ الفحص الطبي الشرعي في 26 أيار/مايو 2012) ورقم 134 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2012، كان السيد أكوليتش يعاني من مرض تصلب الشرايين القلبي، الذي تجلت مظاهره التشريحية في تصلب الشريانين التاجيين والنسيج الندبي في عضلة القلب. ومما عقد حالته اضطراب الدورة الدموية الحاد الذي كان السبب المباشر في وفاته. وساهم في تطور اضطراب الدورة الدموية الحاد لديه إصابته بمرض آخر هو الالتهاب الرئوي الفصي المصلي القيحي الثنائي. وفي تقارير الطب الشرعي الإضافية رقم 851 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2012، ورقم 51 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، ورقم 57 المؤرخ 21 آب/أغسطس 2013، ورقم 169 المؤرخ 20 أيار/مايو 2013، خلص الأطباء الشرعيون إلى أن السيد أكوليتش توفي من جراء تسمم كحولي مزمن عقده تطور أعراض الانسحاب الكحولي المصحوبة بالهذيان والوذمة الدماغية. وفي التقرير رقم 72 المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2013، تبيَّن أن السيد أكوليتش مصاب بورم دموي داخل الجنبة يرجح أن يكون ناجماً عن كدمة في الرئة. وتضمن التقرير رقم 51 أيضاً إشارة إلى إصابة الضحية بنزيف خطي في مواضع عدة من جدار الصدر الخلفي، وهي إصابات يمكن أن تكون قد نجمت عن ضربه بهراوة. وكان الهدف من تقرير طبي شرعي إضافي، هو التقرير رقم 623 المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2015، توضيح بعض أوجه التضارب التي حددتها المحاكم في عدد من التقارير السابقة. وأكد التقرير أن السيد أكوليتش أصيب بكدمة في الرئة ناجمة عن ارتطام رضحي لا يعرف سببه بمنطقة الصدر قبل 12 و24 ساعة من وفاته. والكدمة ليست سبب الوفاة. وأكد التقرير سبب الوفاة الذي خلص إليه الأطباء الشرعيون في التقارير رقم 851 ورقم 51 ورقم 57 ورقم 169.

(6) ويتضمن القرار القاضي بعدم فتح تحقيق جنائي والمؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، إفادة عن طبيب تخدير في عيادة نفسية عصبية جاء فيها أن الأعراض التي تجلت في سلوك السيد أكوليتش، حسبما وُصِف للطبيب المعني، يمكن أن تشير إلى تطور الوذمة الدماغية تطوراً سريعاً نتيجة انسحاب الكحول. ومن المستحيل تحديد ذلك من دون تدريب طبي متخصص. وتعالَج الوذمة الدماغية بنقب الجمجمة. غير أنه لا يمكن علاج الوذمة الدماغية سريعة التطور حتى بإجراء جراحة.

(7) وذكر ضابطا الشرطة في شهادتيهما أن أحدهما ضرب السيد أكوليتش في ساقيه مرة واحدة وأن الضابط الآخر ضربه مرتين أو ثلاث مرات. ويعتقد الضابطان أن الإصابات الأخرى التي عثر عليها في جسد السيد أكوليتش نجمت عن مقاومته إياهما في ممر ضيق وضربه نفسه بالزوايا والحواف والأنابيب ثم بالقضبان المعدنية التي كانت يداه مكبلتان إليها.

2-5 وطعنت صاحبة البلاغ أمام محكمة سفيتلاهورسك المحلية في منطقة هومييل في قرار رفض فتح قضية جنائية الصادر 24 تشرين الأول/أكتوبر 2013. غير أن المحكمة المحلية رفضت شكواها بموجب قرارها المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2014 محتجة بعدم وجود أسباب كافية لإقامة دعوى جنائية. وأشارت المحكمة إلى أن سلوك ضابطي الشرطة تجاه السيد أكوليتش لا ينم، في ضوء الملابسات الخاصة للقضية، عن أي مظهر من مظاهر جريمة جنائية نظراً إلى أن سلوكهما برره سلوكه العنيف والعدواني.

2-6 وفي تاريخ غير محدد من عام 2014، طلبت صاحبة البلاغ إلى رئيس المحكمة العليا تقديم طلب مراجعة قضائية للقرار الصادر في 18 نيسان/أبريل 2014، محتجة بعدم صحة تصنيف تصرفات ضابطي الشرطة وعدم اكتمال التحقيق في القضية. وفي 22 أيلول/سبتمبر 2014، قدم نائب رئيس المحكمة العليا طلب مراجعة قضائية إلى رئاسة محكمة هومييل الإقليمية مشيراً إلى أن الأساس الرئيسي للطلب هو التناقضات الجوهرية فيما خلصت إليه فحوص الطب الشرعي المختلفة من استنتاجات فيما يتعلق بسبب وفاة السيد أكوليتش.

2-7 وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 2014، ألغت رئاسة محكمة هومييل الإقليمية القرار الصادر عن محكمة مقاطعة سفيتلاهورسك في 18 نيسان/أبريل 2014 وأحالت القضية إلى المحكمة نفسها لكي تنظر فيها مجدداً. وأيدت محكمة هومييل الإقليمية في قرارها الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة سفيتلاهورسك المحلية فيما يتعلق بعدم ارتكاب ضابطي الشرطة أي أفعال غير مشروعة. وألغت محكمة هومييل قرار محكمة سفيتلاهورسك المحلية لأن المحكمة لم توضح سبب التوصل إلى استنتاجات مختلفة بشأن سبب وفاة السيد أكوليتش في تقارير الطب الشرعي المختلفة. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2014، قررت محكمة سفيتلاهورسك المحلية، في أعقاب نظرها مجدداً في شكوى صاحبة البلاغ، أن القرار القاضي بعدم فتح تحقيق جنائي والمؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2013 هو قرار سابق لأوانه وأمرت بإجراء تحقيق إضافي. ومن بين العناصر التي أغفلها التحقيق، أشارت المحكمة إلى أن المحقق لم يوضح السبب الذي جعل ضابطي الشرطة يلجآن إلى استخدام القوة لتقييد السيد أكوليتش ولم يستجوب الشهود، أي زملاء السيد أكوليتش في الزنزانة والأشخاص المحتجزين في الزنزانات القريبة من المكان الذي كان مكبل اليدين فيه.

2-8 وفي 7 شباط/فبراير 2015، رفض المحقق مرة أخرى فتح قضية جنائية. وفي تاريخ غير محدد من عام 2015، طعنت صاحبة البلاغ في قرار الرفض هذا أمام محكمة سفيتلاهورسك المحلية، وادعت في شكواها أن تصرفات ضباط الشرطة صنفت تصنيفاً غير سليم وأن التحقيق الأولي لم يكن كاملاً. وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2015، ألغت المحكمة القرار الصادر في 7 شباط/فبراير 2015، بعد أن خلصت إلى أن تدابير التحقيق لم تمتثل امتثالاً تاماً التعليمات الصادرة عن محكمة سفيتلاهورسك المحلية في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2014. وأمرت المحكمة بإجراء تحقيق إضافي.

2-9 وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، رفض المحقق مرة أخرى فتح تحقيق جنائي. ووفقاً للقرار، تتفق القوة البدنية وتدابير التقييد التي طبقت على السيد أكوليتش مع أحكام القانون المحلي بالنظر إلى سلوكه العنيف والعدواني. وبسبب سلوكه، لم تتح للضابطين المناوبين فرصة فعلية لتزويده بالمساعدة الطبية في الوقت المناسب.

2-10 وتدفع صاحبة البلاغ بأنها استنفدت على النحو الواجب جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها. وتذكر أن قرارات المحكمة القاضية برفض فتح تحقيق جنائي هي قرارات نهائية غير قابلة للاستئناف إلا بموجب إجراء المراجعة القضائية، الذي يخضع لتقدير المدعي العام أو القاضي. وبما أن صاحبة البلاغ حاولت مرات عدة، بلا جدوى، أن تطلب إلى السلطات المحلية فتح تحقيق في وفاة ابنها، فإنها ترى أن الطعن بموجب إجراء المراجعة القضائية لن يكون فعالاً. وعلاوة على ذلك، فقد أعربت السلطات المحلية، بما فيها المحاكم، عن موقف حازم فيما يتعلق بتوافق سلوك موظفي الدولة مع القانون المحلي؛ ومن ثم، فإنه من غير المرجح أن تسفر أي محاولات أخرى للطعن في قرار رفض فتح قضية جنائية عن أي نتائج إيجابية.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك لأحكام المادتين 2 و7 من العهد بسبب ما تزعمه من إساءة معاملة ابنها من جانب موظفي الدولة، وعدم تقديم المساعدة الطبية إليه أثناء احتجازه، مما أدى إلى وفاته، حسب ادعائها، وعدم إجراء تحقيق فعال في المسألة. وتدعي صاحبة البلاغ، على وجه الخصوص، أن الضابطين المناوبين وقت وقوع الأحداث كانا يعلمان تماماً أن الحالة الصحية لابنها قد تدهورت تدهوراً شديداً وأنه كان في حاجة ماسة إلى المساعدة الطبية بسبب متلازمة الانسحاب. بيد أن المسؤولين لم يتخذوا أي تدابير فورية لضمان تقديم المساعدة اللازمة له، مما أدى إلى وفاته في نهاية المطاف. وتدفع بأن القوة البدنية التي مورست على ابنها كانت غير متناسبة في ضوء ملابسات الواقعة وأنها بلغت حد المعاملة اللاإنسانية التي تتعارض مع أحكام المادة 7 من العهد.

3-2 وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن توصي بأن توفر الدولة الطرف سبيل انتصاف فعال، أي من خلال إجراء تحقيق في الحادث، وأن تتخذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل عن طريق مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بسوء المعاملة مع أحكام العهد[8].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4- قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 22 آب/أغسطس 2017، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتعرض الدولة الطرف وقائع القضية ومراحل إجراءات التحقيق فيها، على نحو ما عرضته صاحبة البلاغ. وتدفع بأن صاحبة البلاغ لم تطعن أمام المحاكم في القرار القاضي بعدم فتح تحقيق جنائي والمؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وقد أُتيحت لها أيضاً إمكانية تقديم شكاوى إلى المدعي العام ونوابه ورئيس المحكمة العليا إلى حين سقوط المسؤولية الجنائية بالتقادم عن الجرائم التي تدعيها. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، ومن ثم، فإن شكواها غير مقبولة بموجب المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 قدمت صاحبة البلاغ، في 28 أيار/مايو 2018، تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وتعترض صاحبة البلاغ على موقف الدولة الطرف وتدفع بأن سبل الانتصاف التي أشارت إليها الدولة الطرف غير فعالة. وتدعي صاحبة البلاغ أنها طعنت في كل قرار من قرارات لجنة التحقيق في مقاطعة سفيتلاهورسك القاضية برفض فتح تحقيق جنائي في وفاة ابنها. وتدفع بأن قصر الإجراء على مجرد تحقيق أولي، من دون فتح تحقيق جنائي، حرمها من أي حقوق إجرائية كضحية، لأنها لم تتمكن من حضور استجواب الشهود شخصياً، ولم يتحمل الشهود المسؤولية الجنائية عن الإدلاء بأي أقوال كاذبة، ولم تجر أي تجربة في إطار التحقيق ولم يتم التحقق من الشهادات في موقع الحادث.

5-2 وقدت أثبتت التحقيقات الأولية التي أجريت في السنة الأولى بعد وفاة ابنها جميع الوقائع ذات الصلة. ولم تشكك صاحبة البلاغ في الأدلة ولكنها اعترضت على تفسيرها وعلى تصنيف تصرفات ضابطي الشرطة. فقد كان ضابطا الشرطة على علم بإدمان ابنها الكحول، حيث وردت إليهما شكاوى متوالية لمدة ساعتين من زملائه في الزنزانة وراقبا سلوكه عبر كاميرا فيديو،

(8) تشير صاحبة البلاغ إلى أوجه قصور في القانون الجنائي لبيلاروس، ولا سيما إلى أن القانون الجنائي لا يعتبر إساءة المعاملة بمثابة جريمة قائمة بذاتها. ويتضمن القانون الجنائي أحكاماً بشأن المسؤولية الجنائية في حالة إساءة استعمال السلطة على نحو تنجم عنه عواقب وخيمة أو على نحو يقترن بالعنف، أو استخدام القوة أو اتخاذ تدابير تقييدية خاصة (المادة 426، التي تعاقب على هذه الجرائم بالغرامة أو بالفصل أو بالسجن لمدة أقصاها 10 سنوات) أو التعريض للخطر (المادة 159 التي تعاقب على هذه الجريمة بالغرامة أو بالأشغال الشاقة لمدة تصل إلى سنة واحدة أو بتقييد الحرية أو سلبها لمدة تصل إلى ثلاث سنوات).

ومع ذلك، بدلاً من استدعاء سيارة إسعاف، أخرجاه من الزنزانة بالقوة وحاولا شل حركته باستخدام القوة وضربه لمدة نصف ساعة. ولم ينظر المحققون قط إلى تصرفات ضابطي الشرطة من منظور المعايير الدولية التي تحظر سوء المعاملة. ورفض أخصائيو الطب الشرعي التعبير عن رأيهم بشأن ما إذا كان بالإمكان الحيلولة دون وفاة ابنها من خلال توفير المساعدة الطبية الفورية له. ولم تثبت التحقيقات الجديدة وجود أي أدلة جديدة، ولكن مع مرور الوقت، بدأ الشهود في نسيان التفاصيل أو في تغيير أقوالهم لصالح المحقق. ولم تغير قرارات المحاكم نتائج التحقيقات الإضافية. ولن تجدي الطعون المتكررة أمام المحاكم نفعاً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنها لم تطعن في قرار لجنة التحقيق في مقاطعة سفيتلاهورسك المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والقاضي بعدم فتح تحقيق جنائي. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قد بذلت العناية الواجبة في الطعن في قرارات الرفض السابقة الصادرة عن لجنة التحقيق، وعددها 10 قرارات، أمام المدعين العامين المشرفين (انظر الفقرتين 2-3 و2-4 أعلاه) وأمام المحاكم (انظر الفقرات من 2-5 إلى 2-8 أعلاه). وتخلص إلى أن عملية التحقيق الأوّلي استغرقت وقتاً أطول تجاوز حدود المعقول بما أنها دامت أكثر من ثلاث سنوات، إلى جانب إعادة فتح التحقيق مرات عديدة. وعليه، ترى اللجنة أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ[9].

6-4 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي حدوث انتهاك لحقوق ابنها التي تنص عليها المادتان 2 و7 من العهد. ولما كانت صاحبة البلاغ غير ممثلة بمحام، فإن اللجنة ترى أنه ينبغي صياغة الادعاءات بحيث تفيد بحدوث انتهاك لأحكام المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد.

6-5 وترى اللجنة أن الادعاءات التي ساقتها صاحبة البلاغ بموجب المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، من العهد مدعمة بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة قبول البلاغ وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتحيط اللجنة علماً بالادعاء الذي ساقته صاحبة البلاغ بموجب المادة 7 من العهد ومفاده أن استخدام ضابطي الشرطة القوة ضد ابنها بلغ حد المعاملة القاسية واللاإنسانية، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 7 من العهد. وتكرر اللجنة تأكيد نهجها الراسخ المتمثل في أن مسؤولية تقييم الوقائع في كل قضية

(9) *تشيرنيف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/125/D/2322/2013)، الفقرة 11-3؛ و*ج. س. ضد أستراليا* (CCPR/C/135/D/2804/2016)، الفقرة 7-3؛ و*ألاكوش ضد تركيا* (CCPR/C/135/D/3736/2020)، الفقرة 9-5.

على حدة تقع عادةً على عاتق السلطات والمحاكم المحلية. ولن تعيد اللجنة النظر في تقييم أجرته السلطات المحلية ما لم يتبين أن هذا التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد الخطأ البين أو إنكار العدالة[10]. وتلاحظ اللجنة، من المعلومات المتاحة لها في الملف، أن محكمة سفيتلاهورسك المحلية، طلبت، في قرارها المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2013، إلى لجنة التحقيق في مقاطعة سفيتلاهورسك أن توضح ما إذا كانت القوة التي استخدمها ضابطا الشرطة ضد السيد أكوليتش ضرورية. وتلاحظ اللجنة أن لجنة التحقيق خلصت بوجه عام، في قراراها الأخير المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والقاضي بعدم فتح تحقيق جنائي، إلى أن استخدام القوة ضد السيد أكوليتش من جانب ضابطي الشرطة كان رداً على سلوكه العدواني وامتثالاً للتشريعات المحلية المتعلقة باستخدام القوة من جانب الشرطة. غير أن اللجنة تلاحظ أن السلطات المحلية لم تدرس وتقيم بالتفصيل ما إذا كان استخدام القوة ضرورياً أو حتى متناسباً مع ملابسات القضية، فيما يتعلق بشخص كان، عند القبض عليه، في حالة سكر واضحة وبدأ في الهلوسة فيما بعد. وفي ظل هذه الظروف، ستجري اللجنة تقييمها الخاص للقضية.

7-3 وتلاحظ اللجنة من أقوال ضابطي الشرطة أنهما كانا على علم بأن السيد أكوليتش كان محتجزاً بسبب تعاطي الكحول. وأدلى الضابطان في شهادتيهما بأنهما تعرفا في سلوكه على أعراض ذهان الانسحاب من الكحول عندما بدأ يتصرف بغرابة في زنزانته في 25 أيار/مايو 2012. وعندما اشتكى زملاؤه في الزنزانة منه، بدأ ضابطا الشرطة في مراقبته بالفيديو. ويبدو من المعلومات المعروضة على اللجنة أن سلوك السيد أكوليتش لم يكن يشكل تهديداً لزملاءه في الزنزانة، وإن كان يزعجهم. وقد أخرجه ضابطا الشرطة من زنزانته لتقييم حالته البدنية والنفسية ومدى حاجته إلى المساعدة الطبية وللتحقق من أنه لم يكن يتظاهر بأعراضه. ولم يبدأ السيد أكوليتش يتصرف بعدوانية إلا بعد إخراجه من الزنزانة. وترى اللجنة أن ضابطي الشرطة كان يعلمان أن السيد أكوليتش لم يكن على ما يرام حتى لو لم يتمكنا من تقييم مدى خطورة أعراضه. وكانا يعلمان أيضاً أنه كان يشعر بالخوف بعدما رأياه وهو يهلوس ويحاول الاختباء في أركان زنزانته. ولا يتضح من شهادتي ضابطي الشرطة ما إذا كانا قد حاولا أم لا جمع المزيد من المعلومات عن حالة السيد أكوليتش من زملائه في الزنزانة عندما اشتكوا منه. وتحيط اللجنة علماً بما أدلى به أحد زملاء السيد أكوليتش في الزنزانة في شهادته من أنه تمكن من تهدئة السيد أكوليتش، عندما بدأ يشعر بالخوف، بالتحدث إليه حتى نام.

7-4 وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بمجرد أن بدأ السيد أكوليتش في المقاومة عندما أخرج من الزنزانة، عمد ضابطا الشرطة إلى ضربه عدة مرات بالهراوات المطاطية لتهدئته. وتلاحظ اللجنة أن أول رد فعل من جانب ضابطي الشرطة عندما واجها مقاومة من جانب السيد أكوليتش كان استخدام القوة. وتلاحظ اللجنة أن السيد أكوليتش كان تحت السيطرة الكاملة لضابطي الشرطة، الذين كانا على علم تام بحالته النفسيه وكذلك بأنه كان أعزلاً ولا يشكل خطراً. ولا توجد في المستندات الموجودة في الملف معلومات تفيد بأن العنف الذي مورس ضد السيد أكوليتش قد أدى إلى تهدئته. وعلى العكس من ذلك، يبدو أن العنف زاد من مقاومته ومن سوء حالته النفسية. غير أن ضابطي الشرطة عمدا مرة أخرى إلى ضرب السيد أكوليتش عندما ركض إلى الممر بعدما أزالا أصفاده.

7-5 وتخلص اللجنة، من المعلومات المتاحة لها، وفي ضوء عدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات جوهرية، إلى تصرفات ضابطي الشرطة، المتمثلة في ضرب السيد أكوليتش وهو أعزل وغير مسلح وضعيف وفي حالة نفسية هشة، لم تكن ضرورية ولا متناسبة، حتى وإن كان القانون يجيزها. وعليه، ترى اللجنة أن تصرفات الشرطة بلغت حد المعاملة المخالفة لأحكام المادة 7 من العهد.

(10) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، *ك. ضد الدانمرك* (CCPR/C/114/D/2393/2014)، الفقرتان 7-4 و7-5؛ و*ز. هـ. وآخرون ضد الدانمرك* (CCPR/C/119/D/2602/2015)، الفقرة 7-4؛ و*م. ز. ب. م. ضد الدانمرك* (CCPR/C/119/D/2593/2015)، الفقرة 7-3؛ و*عبدييف ضد كازاخستان* (CCPR/C/137/D/2618/2015)، الفقرة 7-6.

6-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن المادة 7 من العهد قد انتهكت أيضاً بعدم قيام ضابطي الشرطة فوراً باستدعاء سيارة إسعاف لتقديم المساعدة الطبية لابنها. وتلاحظ اللجنة أن ضابطي الشرطة اعترفا بأنهما تعرفا على علامات ذهان الانسحاب من الكحول في سلوك السيد أكوليتش. وبدلاً من استدعاء سيارة إسعاف بينما كان لا يزال في الزنزانة، حاولا إخراجه منها وواجها مقاومة منه. غير أنهما أصرّا على اقتياده إلى غرفة التحقيق. ووفقاً لما ذكره ضابطا الشرطة، فقد أدى التعامل مع سلوكه هذا ثم اقتياده إلى غرفة الاستجواب وتقييده مرة أخرى إلى تأخير استدعاء سيارة إسعاف بحوالي 30 دقيقة. وفي ظل هذه الظروف، تلاحظ اللجنة أن ضابطي الشرطة، اللذين راقبا السيد أكوليتش عبر كاميرات الفيديو وكانت لديهما أسباب تدعوهما إلى الاشتباه في أنه ربما يعاني من ذهان الانسحاب من الكحول، لم يتصرفا على الفور ولم يقدما له المساعدة الطبية اللازمة، الأمر الذي زاد من معاناته. وعليه، ترى اللجنة أن عدم قيام ضابطي الشرطة باستدعاء سيارة إسعاف على الفور يشكل معاملة منافية لأحكام المادة 7 من العهد.

7-7 وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ التي مفادها أن التحقيق في شكاواها المتعلقة باستخدام القوة من جانب ضابطي الشرطة وعدم تقديمهما المساعدة الطبية لابنها فوراً لم يكن فعالاً. وتذكّر اللجنة بأنه يجب على الدولة الطرف، بمجرد تقديم شكوى بشأن سوء معاملة منافٍ لأحكام المادة 7، أن تحقق في تلك الشكوى تحقيقاً فورياً ونزيهاً يجعل سبيل الانتصاف فعالاً[(11)]. وفي هذه القضية، يتبين من المعلومات الواردة في الملف أن أول فحص طبي شرعي بدأ بإيعاز من سلطات التحقيق في يوم وفاة السيد أكوليتش (26 أيار/مايو 2012) (انظر الفقرة 2-2 أعلاه). وبعد شهر من ذلك، في 26 حزيران/يونيه 2012، أجرت لجنة التحقيق في مقاطعة سفيتلاهورسك تحقيقاً أولياً ورفضت فتح تحقيق جنائي. وتلاحظ اللجنة أن التحقيق، وإن كان قد بدأ على وجه السرعة، لم يتناول الادعاءات الموضوعية التي قدمتها صاحبة البلاغ بشأن مدى ضرورة استخدام القوة من جانب أفراد الشرطة أو تناسبه، وما إذا كان ينبغي استدعاء سيارة إسعاف في وقت مبكر بالنظر إلى حالة السيد أكوليتش النفسية والبدنية. وتلاحظ اللجنة أنه بعد مرور ثلاث سنوات تقريباً، وبعد صدور قرارات عديدة تقضي بعدم فتح تحقيق جنائي وطلبات عدة من المحكمة إجراء تحقيق إضافي، خلصت لجنة التحقيق بإجراءات موجزة إلى أن ضابطي الشرطة استخدما القوة كرد فعل على السلوك العدواني للسيد أكوليتش ووفقاً للقانون المحلي وأنهما استدعيا سيارة إسعاف في أقرب وقت ممكن في ظل تلك الظروف. غير أن اقتصار الإجراء على التحقيق الأولي، من دون فتح تحقيق جنائي، حرم صاحبة البلاغ من أي حقوق إجرائية كضحية: إذ لم تتمكن من حضور استجواب الشهود شخصياً، ولم يخضع الشهود للمسؤولية الجنائية عن الإدلاء بأقوال كاذبة، ولم تجر تجربة في إطار التحقيق ولم يتم التحقق من الشهادات المدلى بها في موقع الحادث. وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن السلطات المحلية لم تجر تحقيقاً فعالاً في ادعاءات صاحبة البلاغ. وعليه، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة 7، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3)، من العهد.

8- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 7، مقروءة وحدها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد.

9- ووفقاً لأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. ويقتضي منها ذلك أن تجبر الضرر الذي لحق الأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد جبراً كاملاً. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيق جنائي فوري ومستقل ونزيه في ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بمعاملة ابنها، وفي حال ثبوت الادعاءات، بمقاضاة المسؤولين عن ذلك وتعويضها تعويضاً كافياً عن انتهاك حقوق ابنها. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(11) *نيبوروجنيف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/116/D/1941/2010)، الفقرة 8-4؛ و*خالاماتوف ضد قيرغيزستان* (CCPR/C/128/D/2384/2014)، الفقرة 6-4؛ و*كورمانبيكوف ضد قيرغيزستان* (CCPR/C/137/D/2723/2016)، الفقرة 9-4؛ و*فورونكوف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/136/D/2951/2017)، الفقرة 10-4.

10- وقد أقرّت الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا. وقُدم هذا البلاغ للنظر فيه قبل أن يصبح انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري نافذاً في 8 شباط/فبراير 2023. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري ولما خلصت إليه اللجنة في آرائها السابقة، لا تزال أحكام البروتوكول الاختياري منطبقة على الدولة الطرف فيما يتعلق بهذا البلاغ[12]. ولمَّا كانت الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وواجب الإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخَذة لإنفاذ آراء اللجنة. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

(12) على سبيل المثال، *سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو*، الفقرة 10؛ *ولوبان ضد جامايكا*، الفقرة 11؛ *وشيرياكوفا وآخرون ضد بيلاروس*.

المرفق

رأي فردي (مخالف جزئياً) لعضو اللجنة إيلين تيغروجا

1- أتفق تماماً مع الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في هذا البلاغ، أي حدوث انتهاك لأحكام المادة 7 من العهد (حظر إساءة المعاملة) والمادة 2(3) (الوصول إلى سبل انتصاف فعالة). وعلى نحو ما ورد بوضوح في الفقرات 7-5 و7-6 و7-7، فإن الاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة ضد شخص أعزل وغير مسلح وضعيف وفي حالة نفسية هشة، وعدم إسراع ضابطي الشرطة في استدعاء سيارة إسعاف، وعدم إجراء تحقيق فعال، كلها أمور تستوفي الحد الأدنى المطلوب للخلوص إلى حدوث انتهاك لأحكام العهد.

2- ومع ذلك، فإنني أرى أن اللجنة قصرت في عدم تقييم الادعاء الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحق في الحياة الذي تكفله المادة 6 من العهد. وأُقر بأن صاحبة البلاغ لم تثر صراحة أي ادعاء بموجب أحكام تلك المادة. ومع ذلك، وعلى نحو ما ذُكر بوضوح في الفقرة 3-1، ادعت صاحبة البلاغ أن عدم قيام ضابطي الشرطة باستدعاء سيارة إسعاف رغم أنهما كانا، وفقاً لصاحبة البلاغ، يدركان تماماً أن ابنها كان يعاني من متلازمة انسحاب الكحول، "أدى في إلى وفاته في نهاية المطاف". وكان ينبغي أن يؤدي هذا الادعاء إلى توخي اللجنة قدراً أكبر من المرونة في النظر في نطاق الادعاءات المعروضة عليها.

3- والغريب في الأمر أن اللجنة عمدت، من دون أي تفسير آخر، إلى تطبيق قدر معين من السلطة التقديرية والمرونة فيما يتعلق بادعاء عدم وجود سبل انتصاف فعالة (المادتان 2 و3 من العهد)، وهو ادعاء لم تسقه صاحبة البلاغ بوضوح. والواقع أن اللجنة أكدت، في الفقرة 6-4، ما يلي:

> "ولما كانت صاحبة البلاغ غير ممثلة بمحام، فإن اللجنة ترى أنه ينبغي صياغة الادعاءات بحيث تفيد بحدوث انتهاك لأحكام المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد".

4- وفي رأيي أن المسوغ نفسه كان ينبغي أن يؤدي إلى النظر في ادعاء انتهاك الحق في الحياة (المادة 6 من العهد) الذي أثارته صاحبة البلاغ من حيث المضمون. وتزداد أهمية ذلك الادعاء في سياق مثل السياق الذي فصّلته اللجنة صراحة في الفقرة 25 من تعليقها العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، أي أنه يقع على عاتق الدول واجب عناية مضاعَف تجاه الأشخاص مسلوبي الحرية، بمن فيهم الأشخاص ذوو اضطرابات تعاطي المخدرات والكحول. وقد أعادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التأكيد على ذلك مؤخراً في تقريرها عن التحديات الناشئة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها ومواجهتها في التمتع بحقوق الإنسان[13]. وعلى ذات المنوال، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن على الدول التزاماً إيجابياً بحماية حق أي شخص يعاني من اضطراب تعاطي المخدرات أثناء احتجازه في الحياة[14].

5- وفي هذه القضية، أقرت اللجنة بأن ضابطي الشرطة كانا على علم بالحالة الصحية للسيد أكوليتش. وتلاحظ اللجنة بالفعل، في الفقرة 7-6، ما يلي:

> أن ضابطي الشرطة اعترفا بأنهما تعرفا على علامات ذهان الانسحاب من الكحول في سلوك السيد أكوليتش. وبدلاً من استدعاء سيارة إسعاف بينما كان لا يزال في الزنزانة، حاولا إخراجه منها وواجها مقاومة منه. غير أنهما أصرّا على اقتياده إلى غرفة التحقيق.

(13) A/HRC/54/53.

(14) *Ainis and others v. Italy*, Application No. 2264/12, Judgment, 14 September 2023, paras. 53 ff.

6- ويمكن الاحتجاج بعدم وجود علاقة سببية بين عدم استدعاء سيارة إسعاف بسرعة ووفاة السيد أكوليتش. غير أن هذه الحجة ليست وجيهة ولا مقنعة عند تناول الالتزام الإيجابي الواقع على عاتق الدولة والمتمثل في حماية حق شخص يعاني من متلازمة الانسحاب، وتصفه اللجنة نفسها بأنه ضعيف وفي حالة نفسية هشة، في الحياة. وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم 36(2018)، فإن عدم بذل العناية الواجبة من جانب سلطات الشرطة، التي كانت على علم تام بهشاشة حالة ابن صاحبة البلاغ، لا يشكل انتهاكاً لحظر سوء المعاملة فحسب، بل أيضاً لواجب الدولة في حماية حق الأشخاص المحتجزين لديها في الحياة. ويؤسفني أن اللجنة قررت عدم توسيع نطاق سلطتها التقديرية بحيث لا يقتصر على النظر في انتهاك أحكام المادة 2(3)، بل والأهم من ذلك كله، بحيث يشمل أيضاً حقاً هاماً مثل الحق في الحياة.

7- وفي ضوء ملابسات وقائع هذه القضية، يتضح لي أن أوجه التقصير من جانب السلطات البيلاروسية كان ينبغي أن تؤدي إلى استنتاج حدوث انتهاك للمادتين 6 و7، مقروءتين منفردتين ومقترنتين بالمادتين 2 و3 من العهد.